وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتى :

" يجب فى جميع الحالات ألا تجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانونًا وفى حدود أحكام هذه اللائحة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تجاوز الثلاث سنوات ولا تزيد على خمسين عامًا بناء على ترخيص من :

- الوزير المختص فيما يزيد على ثلاث سنوات ولا يجاوز عشر سنوات .
- وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد على عشر سنوات ولا يجاوز خمسين عامًا .

وفى هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنويًا بنسبة مئوية من قيمته .

وفى جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التى يتم التعاقد على أساسها ، وكذا النص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضمانا لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة فى نهاية المدة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٠٧/٨/٢٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى